جامعة المستقبل
كلية العلوم الادارية
قسم العلوم المالية والمصرفية

الإيرادات العامة (الدومين)

مدرس المادة : م.م علي حسن كسار

2026_2025

aahdudbudk@gmail.com

- ثانيا"-: إيرادات أمالك الدولة (الدومين)
- الدومين مصطلح يقصد به ممتلكات الدولة بصرف النظر عن طبيعتها عقارية أو منقولة ونوع ملكيتها عامة أو خاصة, وفي اللغة الإنكليزية dominant تعني عقار أو مبنى.
- ويقصد بأملاك الدولة : الاموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة سواء ملكية عامة وهي الخاضعة للأحكام القانون العام أو ملكية خاصة وهي الخاضعة للأحكام القانون الخاص.
- وعلى هذا الأساس فإن الدومين أو أمالك الدولة تقسم الى قسمين -:
- 1- الدومين العام : الأموال التي تملكها الدولة أو هيئاتها العامة وتخضع للأحكام القانون العام , وتكون مخصصة للنفع العام ومنها الانهار والطرق والحدائق العامة, وإن الدولة التي تتقاضى ثمنا" مقابل استخدامها من قبل الافراد وإنما تفرض رسوم على الانتفاع بها احيانا", ويكون المبرر في أخذ الرسوم بأنها تخصص لإعادة أو تطوير هذه المشاريع , الا أن القاعدة المعروفة إن استخدام هذه الاموال مجانية.

الدومين الخاص

- 2-الدومين الخاص : الاموال التي تملكها الدولة أو هيئاتها العامة ملكية خاصة وتخضع للأحكام القانون الخاص , ويمكن التصرف بها بالبيع كما يمكن تملكها بالتقادم طويل الاجل من قبل الافراد وهذا النوع من الدومين يدر ايرادا" محسوسا" بعكس الدومين العام ومن ثم فهو وحده الذي يعنيه علماء المالية بدخل الدولة من أمالكها بوصفها مصدرا" مهما" من مصادر الايرادات, ويمكن تقسيم الدومين الخاص تبعا" لنوع الاموال التي يتكون منها الى -:

- أ- الدومين العقاري-: يتكون هذا الدومين من الأراضي الزراعية - والغابات (الدومين الزراعي) والمناجم والمحاجر (الدومين استخراجي) والأبنية السكنية التي تنشئها الدولة مساهمة منها في حل أزمة السكن ومن ثم تعد الاموال المتحققة عن إيجار هذه المساكن للمواطنين من موارد ذلك الدومين, ولأجل تسليط الضوء على الدومين العقاري سنتناوله في الانواع الاتية :
- • الدومين الزراعي: هو من أهم أنواع الدومين الخاص ولهذا يعرف بالدومين التقليدي الا أنه بدأ يفقد أهميته ابتداء" من القرن الثاني عشر للميلاد لمجموعة من الاعتبارات تكمن في مقدمتها التيار الفكري الذي ساد في تلك الفترة الذي يرى أن الاستغلال الخاص (الفردي)للأراضي الزراعية أفضل وأجدى من الاستغلال الحكومي.
- • الدومين الاستخراجي: هو المناجم والمحاجر والثروة المعدنية فيذهب الفكر المالي الى أن ملكيتها يجب أن تكون بيد الدولة أما استغلاله فتختلف الدول فيما بينها من يرى وجوب استغلالها من قبل الدولة مباشرة ومنهم من يرى المانع من أن تستغل من قبل الشركات.

- ب -الدومين التجاري والصناعي-: يضم الدومين التجاري والصناعي مختلف المشروعات العامة ذات الطابع التجاري والصناعي ومن أمثال تلك
  - المشروعات النفط والغاز و الماء والكهرباء ..... الخ. وتختلف أهمية هذا الدومين من دولة لأخرى حسب نوع النظام القائم , حيث بعض المشروعات التي ترمي الدولة منها تحقيق الربح وانما تحقيق النفع العام.
- ت -الدومين المالي -: يقصد بالدومين المالي محفظة الدولة من الاوراق المالية كالأسهم والسندات المملوكة من قبلها والتي تحصل منها على ارباح تدخل ضمن ايرادات الدولة , ويعد هذا الدومين من أحدث انواع الدومين الخاص ظهورا" وقد ازدادت اهميته في الوقت الحاضر ويمكن ارجاع ذلك الى رغبة الدولة في الاشراف على القطاع الخاص وفي السيطرة على بعض المشروعات ذات النفع العام.

- الثمن العام -: هو سعر السلع والخدمات المنتجة في مشاريع القطاع العام والتي تبيعها الدولة للأفراد.
-
- كيف يحدد الثمن العام-: يحدد الثمن العام في ثلاث حالات -:
- 1- اذا كان هدف الدولة اجتماعي يحدد الثمن العام بأقل من تكلفة السلعة أو الخدمة كما هو الحال عند دعم الدولة للمواد الغذائية أو الصحية أو التعليمية.
- 2-إذا كان هدف الدولة الحصول على ايراد مالي أو الحد من استهلاك بعض السلع والخدمات الكمالية فيحدد الثمن العام بأعلى من كلفة السلعة أو الخدمة ولنجاح هدف الدولة للحصول على ايراد مالي يجب أن تختار الدولة السلع التي يكون الطلب عليها غير مرن أو تكون محتكرة لتلك السلعة كما هو الحال في اسعار الوقود والكهرباء ....وغيرها, وفي هذه الحالة يكون الثمن العام عبارة عن ضريبة مستترة.
- هناك سلع لا تتدخل الدولة في تحديدها وانما يترك تحديد ثمنها لقوى العرض والطلب في سوق المنافسة التامة مع القطاع الخاص دون تدخل للدولة.

ثالثا"-: إيرادات الدولة من الرسوم

- يعرف الرسم: مبلغ من المال تجبيه الدولة أو احدى الشخصيات العامة الاخرى جبرا" من الافراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمة وقد يقترن النفع الخاص بالعام.
- من خلال التعريف يتضح أن للرسم العناصر الاتية:
- 1- الصفة النقدية : يكاد يجمع الفقه المالي على أن الرسم يدفع نقدا" هذه الصفة جاءت لتتلائم مع التطور الحديث لمالية الدولة من حيث إيراداتها ونفقاتها الصورة النقدية.
- 2-الصفة الجبرية للرسم -: يتسم الرسم بالدفع الاجباري والا يحرم الفرد من الحصول على المنفعة أو الخدمة ويتحدد مقدار مبلغ الرسم من قبل القانون ويؤخذ في نظر الاعتبار مقدار المنفعة والوقت الازم لتنفيذها.
- إن عنصر الاجبار في دفع الرسم أثار جدال" بين كتاب المالية العامة إذ يفرق البعض في هذا المجال بين الاكراه القانوني والاكراه المعنوي ويقصد بالأول حالة ما إذا كان الفرد مجبرا" على طلب الخدمة والخيار له في طلبها من عدمه كما هو الحال في الرسوم القضائية ورسوم الشرطة بأنواعها إذ أن الاتجاه الى المحاكم أو الشرطة حتمي الافراد الدولة بهذه المرافق ومتى ما التجأ الفرد اليها تحتم عليه دفع الرسم فالإكراه في هذه الحالة قانوني.
- أما الإكراه المعنوي فهو حالة ما إذا كان طلب الخدمة متروكا" الى رغبة الافراد أنفسهم دونما اجبار من القانون على طلب تلك الخدمة وعليه فالفرد حر في طلب الخدمة من عدمه فإذا طلبها الفرد عليه أن يدفع رسمها المقرر وفي حالة التخلي عن تلك الخدمة يعني ذلك أنه احتفظ بمبلغ الرسم لنفسه فالإكراه في هذه الحالة معنوي ألنه فضل التنازل عن الحصول على الخدمة حتى لا يدفع رسم مقابلها

-

- 3- الرسم مقابل خدمة خاصة-: يعد عنصر المقابل من العناصر الاساسية في تحديد طبيعة الرسم اذ يتحقق الرسم بمناسبة طلب الفرد لخدمة معينة من الدولة ومن ثم تعد تلك الخدمة مقابل للرسم الذي هو ثمنها وتتخذ الخدمة مقابل الرسم صورا مختلفة كما هو نشاط الموظف العام الذي يبذله لمصلحة الفرد كالحكم في قضية او التصديق على الشهادات وغيرها, والصورة الثانية امتياز خاص للفرد يحصل بموجبه على مركز قانوني كالتراخيص في الصيد او التصريح بأشغال الطريق.

4-تحقيق نفع خاص مقترن بالنفع العام: قد يقصد الفرد الحصول على منفعة خاصة ولكن في نفس الوقت تقترن بنفع عام كما هو الحال في الرسوم القضائية ورسوم الشرطة حيث ينعكس على المجتمع لتامين الطمأنينة والامن للجميع.